

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ

ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ

ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الرقم: 2024/6000
07/08/2024

إلى السيد وزير

التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

المحترم

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال كتابي حول:

حرمان الموظفين ذوي السلالمة الدنيا 6/8/9 من اجتياز مباراة الترقية بالشهادة

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد

السيد الوزير المحترم،

يتم تداول مسودة قرار بشأن تحديد شروط وإجراءات وبرنامج المباراة المهنية للتعين في الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، حيث اشترطت المادة 2 من القرار أن يكون المترشح مرتباً في الدرجة الثانية (السلم 10) في تناقض صريح وواضح مع المادة 45 من النظام الأساسي الجديد التي تنص على أن المباراة المهنية تفتح سنوياً في وجه الموظفين المرسمين بهذا القطاع و الحاملين لشهادات الماستر أو ما يعادلها دون تحديد للدرجات المطلوبة، في حين نجد أن المادة 2 من القرار المذكور سالفا حصرت المشاركة في الموظفين المرتبين في الدرجة 10، وهو ما يشكل حيفاً في حق فئة من الموظفين الحاملين لهذه الشهادات والمرتبين في السلالمة الدنيا (6،8،9)، وذلك في تجاهل تام لمبدأ تكافؤ الفرص داخل نفس القطاع.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم عن:

– الإجراءات والتدابير التي تعتزمون اتخاذها لضمان تكافؤ الفرص بين الجميع والتنزيل السليم

لمقتضيات النظام الأساسي؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء: المستشار البرلماني

السطي خالد